

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٨/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات
لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧
بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١/٥/١٩٥٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق رقم (٩٠)

فى ٢٥/٨/٢٠٠٩ (خاص مقار) ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٣٠/٩/٢٠٠٩ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة منشأة أبو عمر - شرقية (مركز شرطة منشأة أبو عمر) باسم مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمنشأة أبو عمر تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة منشأة أبو عمر .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص كل من مأمورية الشهر العقارى بالحسينية وفرع توثيق الحسينية بإخراج مركز شرطة منشأة أبو عمر - شرقية بمكوناته الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١

تحريراً فى ٢٠٠٩/١٠/١٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى